واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما رايت ناقصات
عقل ودين اغلب الذي الالباب منكن وانما ذلك
لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم في دعايه
اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر
منيي وقال اسالك ان تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما
ستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز
التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح
حتى لا يخلوا من اثنين وثلاث فانكر عليه بعض الصوفيه
فقال هل يعرف احد منكم انه جلس بين يدي الله
جلسه او وقف موقفا في معامله فخطر على قلبه خاطر
شهوه فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في
عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكني
ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا نفذته
لاستريح منه وارجع الى شغلي ومنذ اربعين سنة
ما خطر على قلبي معصيه وانكر بعض الصوفيه فقال
له بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال يا كلون
كثير قال وانت ايضا لو جعت كما يجوعون لاكلت كما
ياكلون قال ينكحون كثيرا قال وانت لو حفظت عينك
وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد يقول

احتاج

الافات الحاجه الى كسب الحرام والاشتغال عن الله
فالعزوبه له اولى فلا خير فيما يشغل عن الله تعالى ولا خير
في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين امر الولد
لان النكاح للولد سعي في حياة الولد اذ هي موهومه
وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونه
عن الهلاك اهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين
راس المال وفساد الدين بطلان الحياة الاخرويه وذهاب
راس المال لا تقاوم هذه الفايده احدها يني الافتين
واما اذا انضاف الى امر الولد حاجه كسر الشهوة لتوق قال
النفس الى النكاح نظر فان لم يقوى لجام التقوى في راسه
وخاف على نفسه الزنا فالنكاح اولى فانه مردد بين ان
يقتحم الزنا او اكل الحرام والكسب الحرام هو الشرين وان
كان يثق بنفسه انه لا يزني ولكنه لا يقدر مع ذلك على
غض البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام
والكسب من غير وجه حرام والكسب يقع دايما وفيه عصيانه
وعصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو تخصه وينصرم
على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو الى
العفو اقرب من اكل الحرام الا ان يخاف افضا النظر الى معصية
الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1